وزارة التعليم العـــالي والبـــحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحـــقوق والعلوم الســـــياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إعلام آلي وانترنت

إعداد الطلبة:
صاهد عبد الحليم
بن دادة أيـــمن

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: لعوارم وهيبة

التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة

أعـــــضاء لـــــجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خلفـــة سميـــر	أستاذ محاضر – أ-	جامعة محمد البشير الإبراهيمي	رئيـــــسا
لعوارم وهيـــبة	أستاذ محاضر – أ-	جامعة محمد البشير الإبراهيمي	مشـــرفا ومقـــررا
خرباش جميـــلـــة	أستاذ مساعـــد – أ-	جامعة محمد البشير الإبراهيمي	ممتحنا ومناقشـا

السنـــــة الـــــجامعية: 2022 / 2023

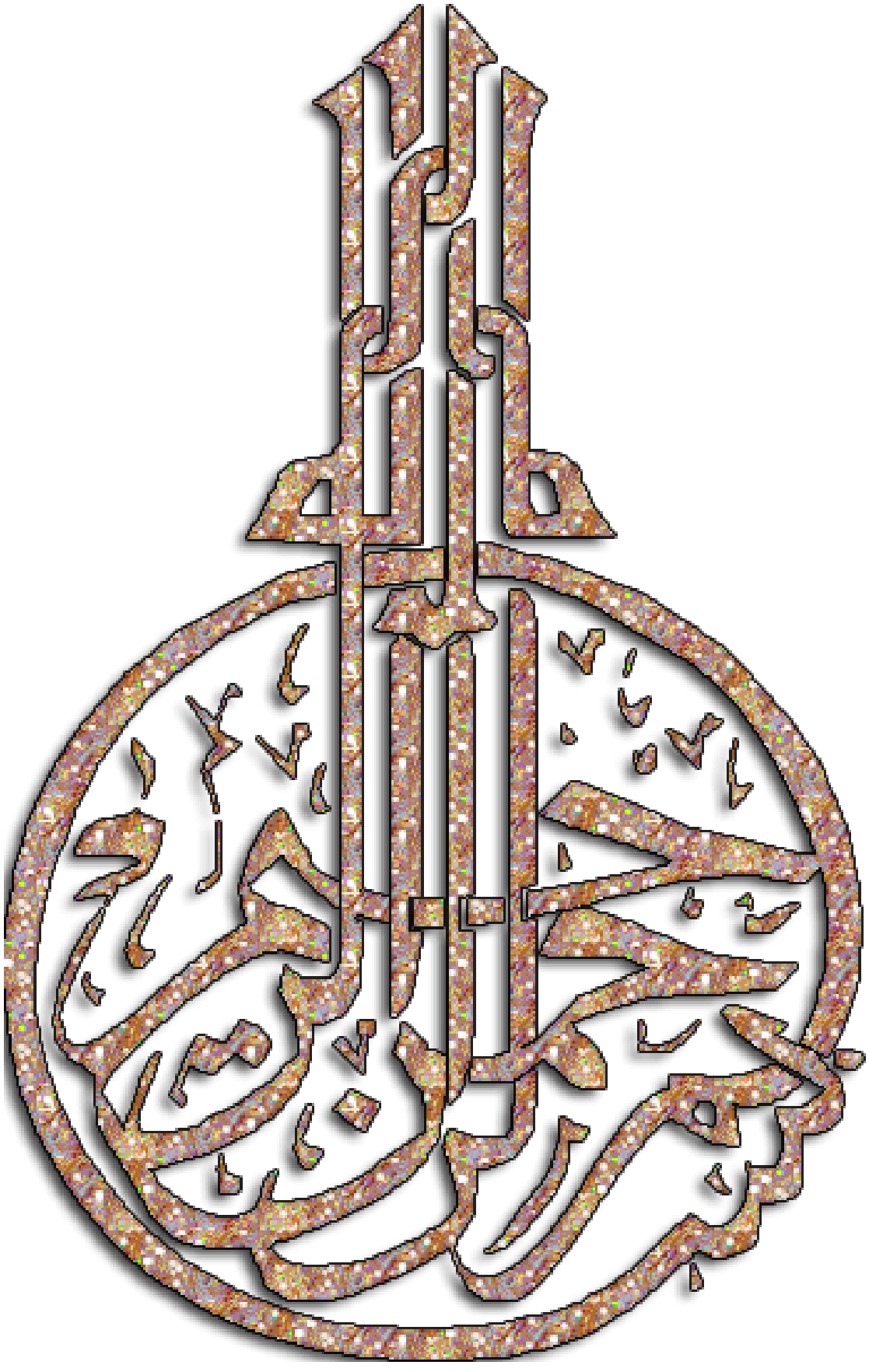

فان

أولا نحمد ونشكر الله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة، وأعاننا ووفقنا على إتمام هذه المذكرة والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة "لعوارم وهيبة " التي أطرتنا وأشرفت على إنجاز هذا العمل، وأمدتنا بالدعم اللازم، لإتمام هذه المذكرة

كما نشكر جميع الأساتذة والخصوص أساتذة العلوم القانونية والإدارية، وكل من علمنا ولو حرف.

والشكر موصول أيضا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة وعلى النصائح والملاحظات الهامة والمفيدة التي ستزيد من قيمة المذكرة

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم، إنه قريب مجيب.

والله ولي التوفيق....

إهـــداء

" وراء كل نجاح تعب وتفاني، صبر وإخلاص عهد وعطاء "

الحمد الله تعالى والصلاة والسلام على بدر التمام وشمس الدين الإسلام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

أما بعد

أهدي ثمرة جهدي إلى كل شخص عزيز إلى قلبي (أمي، وأبي وإخوتي)

والى كل من ساندني ودعمني لإتمام هذه المذكرة.

من الطالب: صاهد عبد الحليم

إهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى.

مهداة إلى من وضعت الجنة تحت قدمها (أمي الحبيبة)

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير ومن أعتمد عليه في كل صغيرة وكبيرة (أبي الموقر)

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات

سندي صافو، شهد ورتاج

إلى أساتذتي في الكلية، رعاكم الله ووفقكم.

وإلى كل من أصدقائي شعيب، إسلام، هشام، صدام

وإلى زوجتي الكريمة

الطالب: بن دادة أيمن

ق. إ . ج .ج قانون الإجراءات الجزائية
ص: الصفحة
ط1: الطبعة الأولى
ج: الجزء

بالغة الأجنبية

TCP/IP :transmission control Protocol / internet Protocol

إن التطورات التكنولوجية الحديثة التي رافقت الثورة المعلوماتية في السنوات الأخيرة قد اقتحمت مناحي الحياة كافة ، حتى باتت سمة هذا العصر الذي عرف بعصر المعلوماتية وما رفقها من مظاهر التقدم في مجال الاتصالات والأثر الإيجابي على مختلف المجالات سواء كانت الاجتماعية ، الثقافية ،الاقتصادية ، والقانونية ، إذ أصبح تبادل البيانات والمعلومات يتم بطريقة إلكترونية تتسم بالسرية الفائقة وبتقنية متطورة ، الأمر الذي دفع الحكومات إلى تبني أساليب وطرق جديدة لمختلف تعاملاتها كضرورة حتمية من أجل النهوض بمختلف قطاعاتها وخصوصا الاستراتيجية .

وكان للتطور التكنولوجي والثورة الرقمية الأثر المباشر على المجال القضائي الذي واكب هذه العصرنة وتبناها بدخوله عالم الرقمنة، فتم تطبيق لتقاضي الالكتروني باعتباره أحد آليات الرقمنة، يفترض فيه أن يكون تكريسا لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في سرعة معالجة الملفات والفصل فيها، وتسهيلا للجوء للقضاء وتبسيطا لإجراءات، فأقر المشرع الجزائري ما يسمى برقمنة قطاع العدالة.

وفي هذا الإطار فقد اعتبر الطريق الالكتروني للتقاضي قفزة نوعية وخطوة إيجابية في المنظومة القضائية التي لا يمكن إنكارها وبالأخص في ظل الظروف الصحية التي يشهدها العالم اليوم، حيث جعلت من استمرارية عمل مرفق القضاء شبه مستحيل نتيجة فرض سياسة التباعد الجسدي وتقليص التواجد البشري في العديد من مرافق العدالة والتي يعتبر من أكثر المرافق تضررا وتأثرا بهذه الأزمة نتيجة لاتصاله الوقتي بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين التي يمكن إن تنتهك في حالة إتباع التقاضي التقليدي، منذ أن أعلنت منظومة الصحة العالمية عن فيروس كورونا المستجد وباءا عالميا سارعت أغلب الدول لإيجاد حلول لمواجهة ذلك الوباء، فالجزائر وعلى غرار باقي الدول لجئت إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لكي يضمن استمرارية سير مرفق القضاء بواسطة تفعيل وتسيير استعمال آلية المحاكمة المرئية عن بعد في إجراءات قضائية في إطار احترام الشرعية الإجرائية، كما صدرت مجموعة من القرارات واللوائح الداخلية لضمان صحة وسلامة مستخدمي المرفق من قضاة وإداريين ومتعاونين قضائيين ونزلاء المؤسسات العقابية.

وفي إطار عصرنة قطاع العدالة وفقا للمعايير الدولية، سعت وزارة العدل الجزائرية لتطوير مختلف الإجراءات والتطبيقات لتحسين الخدمة العمومية ، حيث قامت الجزائر إلى تبني نظام الإدارة الإلكترونية وتعميم استعماله وتطبيقه على جميع المرافق العمومية والتي من بينها مرفق القضاء، هذا مواكبة لما يحدث في العالم باعتبار هذا الأخير إحدى الركائز الثلاث التي تقوم عليها الدولة الجزائرية ، وكذا أهميته بالنسبة لاستقرار الأوضاع دون تصادم المصالح ، وأيضا الحفاظ على الحقوق والحريات ، وكذا ضمان التعايش السلمي خارج الوطن أو داخله ، وبناء على ذلك عزمت المشرع الجزائري على الارتقاء به وعصرنته بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، بعنوان "المحاكمة المرئية عن بعد" إلا أنه لم يتم العمل بهذه التقنية على نطاق واسع ، إلا خلال سنة 2020 كوسيلة حتمية ، فرضتها جائحة كورونا حيث يتم تفعيل

هذه التقنية بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 والذي نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد.

يعد التقاضي الالكتروني نموذجا حديثا ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة، مما جعل معظم الدول تسعى لتبنيها ومن هنا تظهر إشكالية الموضوع على النحو التالي:

كيف عالج ونظم المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني كألية جديدة وبديلة للتقاضي التقليدي في سبيل رقمنة وعصرنة قطاع العدالة وصولا للمحاكمة العادلة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية:

- ما المقصود بآلية التقاضي الالكتروني؟
- ما هي إجراءات استخدامها؟
- هل هذه الالية بديل جيد لإجراءات التقاضي التقليدية؟
- ما هي أثر هذه التقنية على المحاكمة العادلة؟

منهج الدراسة

في سبيل الإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد على منهجين:

المنهج التحليلي: يظهر من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المستحدثة والتي لها صلة بالموضوع منها 15-03 وكذلك الأمر 20-04. وتفسيرها علميا للوصول إلى حلول الإشكالية المطروحة.

واعتمدنا على **المنهج الوصفي** من خلال وصف واقع تطبيق التقاضي الالكتروني لشرح تفصيلات عنه.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع فيما تمثله آلية التقاضي الالكتروني من أهمية بالغة في:

- مواكبة التقدم التكنولوجي لمنظومة العدالة الجنائية.
- تمكين السلطات القضائية من استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة حتى لو كان المتهم خارج حدود الدولة.
- يقدم خدمة جليلة للكثير من الناس الذين لا يستطيعون مباشرة المحاكم لأسباب صحية أو غير ذلك مما يحتم عليهم التعامل عن بعد.
- يكتسب أهمية خاصة لدى المحامين والقضاة وأجهزة الدولة التي يمكنها التعامل قانونيا من خلال هذا النظام الحديث، حيث يساهم هذا الأخير في تبسيط إجراءات الإنابة، وتسهيل تحييث الأحكام القضائية وسرعة الفصل في الملفات.

- تجاوز العراقيل التي تواجهها العدالة التقليدية التي تتميز بالبطيء وتكدس الدعاوي القضائية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- لفت نظر المشرع الجزائري إلى أهمية تقنية التقاضي الإلكتروني وانعكاساته على تطوير مرفق القضاء.
- الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وجمع أكبر قدر من المعلومات والمعرف.
- تكوين ثقافة قانونية لدى المواطنين لضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية أُناء التقاضي.
- معرفة أهم الصعوبات التي تعترض تطبيقه.
- إبراز الآليات القانونية التي وضعها المشرع في مجال التقاضي الالكتروني.
- التعمق في دراسة نظام التقاضي الالكتروني الذي أصبح أحد أهم الأنظمة في الوقت الراهن، وذلك من خلال التعريف به وبيان مميزاته، إيجابياته وسلبياته.
- مدى ملائمة هذا النظام لتحقيق الغرض منه وهو تطوير حسن سير العدالة في الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد يعود اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

أسباب موضوعية:

- حداثة وأصالة موضوع التقاضي الالكتروني وكونه من الأمور المستجدة.
- أن هذا الموضوع حيوي وفعال جدا لاسيما في ظل ما يعانيه العالم الآن من فيروس كورونا المستجد الذي يتطلب التعامل بأشكال جديدة تضمن التباعد الاجتماعي.
- إبراز ما مدى فعالية التقاضي الالكتروني في علاج العدالة البطيئة وتحسين أداء المرفق القضاء باعتباره مرفق استراتيجي.
- الحفاظ على أمن وسلامة البيانات.
- ما يوفره هذا النظام الجديد من سرعة في التقاضي.

أسباب ذاتية:

الرغبة الذاتية في دراسة الموضوعات التي تتعلق بالغموض السائد حول اختيارنا موضوع التقاضي الالكتروني في علوم القانون ورغبتنا في معالجة الغموض المحيط به لان هذا الاختيار تتحد على أساسه مراحل لاحقة، خاصة بعد تفشي فيروس كوفيد 19 الذي قلب الموازين رأسا على عقب خاصة في القطاع القضائي وهذا أحد أهم الأسباب إلى الغوص أكثر في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم نعثر على دراسة شاملة أفردت التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة فما عثرنا عليه مجرد مواضيع جزئية من بينها:

- خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2008.

- بن ذيب ليلة، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي ،2021/2020، اعتمدنا على هذه المذكرة من خلال دراستنا لسلبيات التقاضي الالكتروني.

صعوبات الدراسة:

قد واجهنا عدة صعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر منها:

- حداثة الموضوع: يتميز موضوع التقاضي الالكتروني بالحداثة مما يجعل صعوبة وجود المصادر المتخصصة في هذا الموضوع، قليلة جدا خاصة الكتب الجزائرية.

- قلة النصوص القانونية المنظمة الجانب الإلكتروني للتقاضي.

- ندرة الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع البحث.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للتقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الالكتروني.

المطلب الثاني: شروط التقاضي الالكتروني.

المبحث الثاني: متطلبات التقاضي الالكتروني وتقييمه.

المطلب الأول: متطلبات التقاضي الالكتروني.

المطلب الثاني: تقييم التقاضي الالكتروني.

الفصل الثاني: أحكام التقاضي الإلكتروني في القضاء الجزائري.

المبحث الأول: في المادة الجزائية.

المطلب الأول: وفق قانون 15-03 المتعلق بإصلاح العدالة.

المطلب الثاني: وفق قانون 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: في المادة المدنية

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإلكترونية

المطلب الثاني: إثبات إجراءات التقاضي الالكتروني

إن من أبرز ما استجد في هذا العصر التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، حيث أدى التفاعل بينهما إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية التي تعرف بالإنترنت، التي أتاحت الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الأجهزة الالكترونية والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم والتي ألقت بظلالها على معظم ميادين الحياة إذ سمحت للمتعاملين بها إمكانيات كثيرة ومتعددة عبر تطبيقات أثرت تأثيرا بالغا في معظم أوجه الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية وكذا العلمية وذلك دون الحاجة للتنقل والحضور المادي والشخصي.

وحيث اتخذت الجزائر كغيرها من الدول خطوة ملموسة في اعتماد نظام التقاضي الالكتروني والتوجه نحو نظام المحاكمة الالكترونية في إطار عصرنة العدالة بموجب القانون 15-03 نظرا لأهميته في تطوير مرفق القضاء بما يتلاءم مع هذه التطورات التكنولوجية المعاصرة.

والتقاضي الإلكتروني رغم مميزاته وإيجابياته التي تميز بها كتخفيض النفقات الخاصة بالتقاضي، والتخلي تدريجيا عن التعامل مع النظام الورقي ، واختصار نفقات الانتقال بين مختلف الجهات القضائية وتعزيز ثقة المواطن بالقضاء الوطني فيما يخص سرعة الفصل في الدعاوي واعتماد أساليب العمل الحديثة والشفافية ، توفير الخدمات الإلكترونية كالإخطارات والتبليغات الإلكترونية ، استخدام التوقيع الإلكتروني ولما يحققه من مصداقية في لتوافر الحجية وسهولة إثباتها، إلا أن هذا النظام كان محل تأصيل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض ، فكان جانب من الفقه يعارض هذه الفكرة ويرفضها ، بحجة أنها تتنافى مع أسس المحاكمة العادلة ، وتلغي روح القانون وبهذا فهذه الفكرة تخاطر بخصوصية مرفق العدالة ، لذلك وجب البقاء على العمل بالتقاضي التقليدي وبشكله الورقي.

وترتيبا لما سبق، نتناول في هذا الفصل مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى متطلبات التقاضي الالكتروني وتقييمه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

يعتبر التقاضي الالكتروني نظاما حديثا نسبيا، ظهر نتيجة ظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة وتوغلها في كل مجالات الحياة، إذ أصبح انتشارها لا يقتصر على منطقة معينة أو

دولة محددة، بل امتد إلى كل دول العالم، كما أن خدماتها أصبحت متنوعة واستخداماتها كثيرة، وشملت حتى الجانب القضائي.

حيث تعود التجربة الأولى لإيجاد تسوية الخصومات القضائية عبر الفضاء السيبراني أو الإلكتروني إلى سنة 1996، عندما قام معهد قانون القضاء وجمعية التحكيم الأمريكية، والمركز الوطني لأبحاث المعلومات، ومركز القانون وقواعد المعلومات بإدارة برنامج "القاضي الافتراضي" والإشراف عليه، إذ كان الهدف الأساسي من هذا البرنامج إعطاء حلول سريعة للخصومات المتعلقة بشبكة الانترنت عن طريق وسيط يتمثل في قاضي محايد، يكون خبيرا في التحكيم والقوانين التي تحكم أنشطة الانترنت أو قانون القضاء الالكتروني. ويتحقق هذا الهدف بقيام مستخدم الانترنت بإرسال شكواه إلى الهيئة المعنية عن طريق البريد الالكتروني، وبعده تقوم الهيئة باختيار قاضي محايد ليفصل في النزاع، ويكون قراره مجردا عن القيمة القانونية إلا إذا قبلت به الأطراف، وتكون هذه الخدمة بدون مقابل.[1]

وأدى دمج التقنيات الحديثة في نظام التقاضي إلى ظهور مجال جديد ومبتكر يشار إليه بـ "العدالة عن بعد" يشمل هذا المصطلح كلا من دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات تسوية المنازعات القضائية والإدارية والشبكة الرقمية التي يعمل بها جميع أصحاب المصلحة، وبتصوره بهذه الطريقة فإن الهدف الرئيسي لها هو استخدام التقنيات المتطورة للمساعدة في الحد من التأخير وضمان الكفاءة والفعالية.

وانطلاقا مما سبق يتعين علينا تعريف التقاضي الالكتروني **(مطلب أول)** ثم شروط التقاضي الالكتروني **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الالكتروني

إن تطبيق العمل بالتقاضي الالكتروني له أهمية كبيرة جدا، وخاصة في ظل العصر الراهن لاختصار الوقت والجهد وإيصال الحق إلى صاحبه بأبسط الطرق، خصوصا ونحن نعيش في ظل عالم يشهد ثورة علمية تقنية فاقت كل التصورات وخاصة في مجال الاتصالات.

وسنتطرق بداية لتعريف التقاضي الإلكتروني ثم لخصائصه التي تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي.

الفرع الأول: المقصود بالتقاضي الالكتروني وخصائصه

إن فكرة التقاضي الإلكتروني هي وليدة الإدارة الإلكترونية التي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص من شكلها الورقي إلى شكلها الإلكتروني.

1– عرشون سفيان ، بدغيو آمال ، " التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير المرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، سبتمبر 2021 ، ص 485 .

ومصطلح التقاضي الإلكتروني حديث النشأة بظهور الوسائل التقنية الحديثة خاصة منها شبكة الانترنت والإكسترانيت، وسنتطرق بداية لتعريف التقاضي الإلكتروني وثانيا إلى خصائصه.

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني

لتوضيح معنى كلمة التقاضي الإلكتروني، سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للتقاضي الالكتروني.

1-التعريف اللغوي للتقاضي الالكتروني

التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس.[1]

والقضاء في اللغة: لغة قضي يقضي قضيا وقضاء وقضية: حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي. [2]

أما التقاضي فمعناه القبض، لأنه تفاعل من قضى يقال: تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته تقاضيته حقي فقاضيته أي تجازيته فجزانيه.[3]

وبهذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل(قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا.

والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

2-التعريف الإصلاحي للتقاضي الإلكتروني:

تعددت التعريفات في هذا الشأن فقد عرفه البعض على أنه: "عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات[4]، إلا أن هذا التعريف قد تم نقده، وذلك على اعتبار جاء قاصرا وغير شامل كونه أختزل التقاضي الالكتروني في مفهوم ضيق، وهو نقل أو تقديم المستندات إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني ولم يشير إلى باقي الإجراءات القضائية التي تتم عن بعد.

كما عرفه جانب آخر من هو: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية

1 ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج15 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414 ه ، ص 186
2 محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج1 ، ج2، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، 1385-1477 ه ص 855.
3 لسان العرب –المصدر السابق – ص 186 .
4 محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013 ، ص 66 .

متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية(الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1].

ما يلاحظ على هذا التعريف كان واضحاً وشاملاً ويعطي كافة إجراءات التقاضي الالكتروني بما فيها تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحكمة الالكترونية.

ونحن نري أن التقاضي الالكتروني هو عبارة عن: " نظام قضائي تقني معلوماتي جديد، يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني.

وبهذا فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية سوف يقوم باختيار صحيفة الدعوى التي يرغب في إقامة دعوته من خلالها من خلال عدة نماذج معده سلفا موجودة على البوابة الالكترونية لكل محكمة وسيقوم فقط بملأ بيانات الصحيفة و إمداد الموقع بكافة البيانات اللازمة لإقامة الدعوي سواء أسماء أطراف الدعوي أو عناوينهم أو أرقام هواتفهم أو البريد الإلكتروني الخاص بهم ، وهذا الموقع متاح أربعة وعشرون ساعة يومياً لمدة سبعة أيام في الأسبوع ، حيث تستلم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بإرساله إلي المحكمة المختصة، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة والذي يتم تدريبه على استخدام التكنولوجيا و التعامل مع الموقع فيقوم بفحص المستندات ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة الكترونية يعلمه فيها باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأنها.

3-التعريف القانوني للتقاضي الالكتروني

أصدر التشريع الجزائري القانون رقم 15-03 المتضمن عصرنة قطاع العدالة، باستقرائه نجد أنه جسد في مواده تقنية التقاضي الالكتروني وهذا من خلال نص المادة الأولى التي نصت على إلزامية وجود منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل، وكذلك إرسال الوثائق والمقررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات.

أما المادة الثانية منه فقد تطرقت لنطاق المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات في وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، كذلك الجهات القضائية الخاصة بالنظام العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع[2].

1 خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 32 .
- قانون رقم 15-03 ،مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 ، يتعلق بعصرنة العدالة (ج ر، ع 06 ، المؤرخ في 10 فبراير 2015).[2]

ونظم المشرع الجزائري أحكام نظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية ضمن أحكام الكتاب الثاني مكرر، تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، ضمن الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة ، وذلك في المواد من 441 مكرر إلى غاية المادة 441 مكرر 1 من أمر رقم 20-04 [1].

ثانيا: خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميز نظام التقاضي الالكتروني ببعض الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات، هذه المميزات هي على النحو التالي:

1-الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني

إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الالكتروني، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم إلكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط ، بمعنى خلق مجتمع المعلومات اللاورقية[2] ، لذلك نجد بأن الدعائم الإلكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية ، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه ، ودليل من أدلة الإثبات الالكتروني.[3]

كما أن استخدام المستندات والوثائق الالكترونية يمكن من التخلص من الكميات الكبيرة للملفات الورقية للدعاوي، التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي.

وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة لأن الوثائق والمستندات الالكترونية أكثر مصداقية وأسهل اكتشاف لأي تغيير، ضف إلى ذلك سهولة الاطلاع عليها[4].

2-السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق

تتيح شبكة الانترنت إمكانية إرسال والوثائق، وبعض الرسائل إلكترونيا، بمعنى التسليم الفوري للوثائق إلكترونيا، شأنها في ذلك شأن البحوث والتقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية وطلب الخبرة في مجال ما، والتي تعتمد على تقنية التنزيل "dwnload" ، وتقابله التقنية الثانية التي يطلق عليها ب "upload" والتي تعني التحميل عن بعد ، أي إرسال ملف إلى جهة أخرى ، لذلك نرى بأن أجهزة الإرسال الالكترونية ، لها دور في قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني.

3-استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي

2 – أمر رقم 20-04 ، مؤرخ في 2020/08/30 ، الموافق عليه بالقانون رقم 20-14 ، بتاريخ 2020/10/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام1386 ه الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.(ج ر العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966).

3- خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 36 .

2- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي،"مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الأول ، السنة الثامنة ،العراق ، 2016 ، ص 284 .

[4] Chirs Read, Digital information Law –Electronic Document and Requirement of form, 1996 P23-.

يعد استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الالكترونية، من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني، على اعتبار أن هذا الأخير، لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي، وإنما الاختلاف في يكمن في طريقة تنفيذه، حيث يتم باستخدام وسائط إلكترونية، تتمثل في جهاز كومبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (Internet)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (extranet) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع [1]، سماع أقوالهم ، تبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم ، الاستمتاع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم [2].

4-سرعة البث في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الالكتروني دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.[3]

5-إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني

إن تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين القارات رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل القانون المعاصر يعترف بالمعاملات الالكترونية وما صاحبها من أثار قانونية.

فبالمقارنة مع التقاضي التقليدي، الذي يعتمد على الدعامة الورقية في إثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، فإن التقاضي الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف عما ما تفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

وتماشيا مع هذا النمط الالكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الالكتروني كذلك، ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانونيا.

6-جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم إلكترونية

1 ليلى عصماني، "نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، العدد ،13 ، فيفري 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 218 .

2 سيد أحمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،2008 ، ص 30

3-ليلى عصماني ، المرجع السابق، ص218 .

حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، وربط معلومات الدعاوي بين المحاكم .[1]

إذ يمكن التقاضي الإلكتروني من رفع الكفاءة الإنتاجية للقاضي، حيث يكون بإمكان القاضي النظر في أضعاف القضايا التي ينظرها حاليا بالنظر إلى عدم حاجة القاضي للحضور اليومي لمقر التقاضي، كما أنه بإمكانه النظر في القضية، ومناقشة الخصوم، من أي مكان في العالم.

وكذا إمكانية متابعة أعمال التفتيش القضائي بكل يسر وسهولة، إذ بإمكان المفتش القضائي الدخول على الموقع المخصص للقاضي، ثم النظر في عدد القضايا المنجزة، وطبيعة الأحكام الصادرة، بل ويمكنه الحضور المباشر للجلسات القضائية حال نقلها مباشرة عبر الانترنت، وهو في مكانه دون الحاجة لتكبد عناء السفر، أو الانتقال لمقر القاضي.

ومن المميزات أيضا، تقليل التجاوزات التي تحصل عادة أثناء التقاضي، سواء كانت تلك التجاوزات من الخصوم أو من القضاة، إذ إن ميزة التسجيل في هذا النوع من التقاضي، سوف تجعل أطراف الدعوى في حالة من الاتزان اللفظي والسلوكي، والالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات التقاضي، وذلك حتى لاستخدم تلك الاختراقات المحتملة ضدهم بأي وجه من الوجوه.

كما يعد التقاضي الالكتروني بمثابة المرحلة اللاحقة لإنشاء مرفق القضاء الالكتروني، حيث لا يمكن رفع الدعوى إلكترونيا دون أن تكون للهيئة القضائية موقع على شبكة الانترنت أو أن تكون متصلة بنظام حوسبي خاص[2].

الفرع الثاني: أنواع التقاضي الالكتروني

يمكن أن نميز بين أربعة أنواع من نظم المحادثة البصرية أو المرئية عن بعد، سواء عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى أو عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط أو نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد وأخيرا نظام الحضور المستمر المتقدم

أولا: التقاضي الالكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية أو البصرية عن بعد بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود في القضية المعنية، حيث يعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال السمعي البصري أو ما يعرف بالاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

1 خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص .41 .
2-ليلى عصماني ، المرجع السابق ، ص354.355 .

ثانيا: التقاضي الالكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط

حيث في هذا النظام تتعدد الأماكن التي يتم الاتصال بينها للمحادثة البصرية (المرئية) كأن تكون المحكمة في دولة ما والشهود في دولة أخرى، في حين يكون المتهم في دولة ثالثة.

ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن تقنيا عالي الدقة، حيث يبدو لأطراف الدعوى العمومية وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن إلا صورة واحدة الأماكن إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم سواء القاضي أو الضحية أو المتهم أو الشهود أو أي شخص آخر، في حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت، فإن الاتصال السمعي البصري (المرئي المسموع) يتم مباشرة وبطريقة آلية Automatique مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى[1].

ثالثا: نظام الحضور المستمر أو الموحد

بموجب هذا النظام فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض فيها من الناحية الجغرافية ، بمعنى القاعة التي تتم فيها المحاكمة وأربعة أماكن أخرى متواجد باقي أطراف الدعوى الجزائية (العمومية) وهم : الضحية، المتهم، الشهود وغيرهم (الخبير، الطبيب الشرعي، المترجم ... الخ).

يوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة الحية (على المباشر) إلى هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في هذه الجلسة[2].

رابعا: نظام الحضور المستمر المتقدم

في هذا النوع الأخير من أنواع التقاضي الالكتروني، فإن الاتصال السمعي البصري أو ما يعرف بالاتصال المرئي المسموع عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجرى فيها إجراءات التحقيق القضائي، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عن القاعة الرئيسية.

يعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية (البصرية) عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها أطراف الدعوى، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، حيث يتم تقسيم القسم الأول اعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها مجريات المحاكمة ، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة ، أما القسم الرابع والأخير من شاشة العرض فينتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك ويتكلم بصوت أعلى من غيره من أطراف الدعوى الجزائية في

1 حسينة شرون ، التقاضي الالكتروني في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة سطيف 2 ، 2019 ، ص7 .

2 حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 7.

جلستي التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثاني: شروط التقاضي الالكتروني

إن استخدام آلية التقاضي الالكتروني يفرض على أي دولة التقيد بمجموعة أو بجملة من الشروط القانونية، خاصة فيما يتعلق بمسألة المساعدة القضائية بين الدول، والجدير بالذكر أن القانون الدولي وضع ثلاثة شروط أساسية) **فرع أول)**، كما أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها في التقاضي الالكتروني **(فرع ثاني).**

الفرع الأول: على المستوى الدولي

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، نستنتج الشروط الواجب توافرها في التقاضي الالكتروني التي يمكن لنا تلخيصها في النقاط التالية[1]:

أولا: عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الالكتروني مع قانون الدولة:

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 9 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة.

ومن ثم فإن لهذه الأخيرة رفض هذا الاستخدام، إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.

ثانيا: توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ

بهذا أقرت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية بضرورة توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك.

كما أجازت لها إمكانية الرفض لاستخدام هذه التقنية، في حال عدم حيازتها لهذه التجهيزات، مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة.

كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية، المساعدة لتوفير ما يلزمها من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة.[2]

ثالثا: حصر استخدام آلية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة

1- Projet de 2ème Protocole Additionnel à la Convention Européenne d'entraide judicaire en matière pénale.2001p 8.

1 سالم عمر – الإنابة الدولية في المسائل الجنائية – دار النهضة العربية –القاهرة، 2001- ص197 .

إن المفهوم الشائع لتقنية التقاضي عن بعد، هو أن عملية التقاضـي برمتها تستند على التقنية الحديثة باستعمال الانترنت، لكن في الواقع، غير ذلك، إذ تقتصر فقط على سماع الشهود وإفادات الخبـراء، حيث يمكـن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى - بصفته شاهد أو خبير-عبر هذه التقنية، متـى ثبت استحالة أو عدم ملائمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها، وهذا وفقا لأحكام المادة الفقرة الأولى من المادة 9 من ذات البروتوكول.

والملاحظ من خلال فقرة هذه المـادة، أن واضـعي البروتوكـول، بحصرهم التقنية في سماع الشهود والخبراء، حتى لا تثير إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص[1].

الفرع الثاني: على المستوى الوطني

أوجب المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يجب مراعاتها عند اللجوء لنظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية أو ما يعرف عند المشرع الجزائري بنظام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادتين 441 مكرر، 441 مكرر1.

بالرجوع إلى أحكام هاتين المادتين يمكن لنا استخلاص هذه الشروط القانونية في النقاط التالية:

1-مراعاة ظروف خاصة لاستعمال تقنية المحادثة التقنية عن بعد والتي تتمثل في: حسن سير العدالة، أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة[2]

2-احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (ضمانات المحاكمة العادلة)

3-يجب أن تتضمن الوسائل المستعملة في المحادثة التقنية عن بعد سرية الإرسال، وكذا أمانته، بالإضافة إلى وجوب تقديم عرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المعتمد وحتى تقنية المحادثة التقنية عن بعد.

4-يجب أن تسجل التصريحات على دعامة الكترونية (CD/DVD) لكي تضمن سلامة التصريحات من عبث أو تلف، كما يجب أن ترفق هذه التصريحات المسجلة بملف الإجراءات.

5-أخيرا يجب استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتين التحقيق القضائي والمحاكمة باستعمال تقنية المحادثة التقنية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، حي يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط المحكمة، وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.[3]

المبحث الثاني: متطلبات التقاضي الالكتروني وتقييمه

في ظل انفتاح العالم والمعلوماتية أمام العالم كله، أصبحت الأجهزة الإلكترونية تلعب دورا مهما في المعاملات الإلكترونية بصفة عامة حيث يتم تبادل أغلب الرسائل والمستندات إلكترونيا وفق هذا

2 سالم عمر – مرجع سابق - ص 193 .
3 حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص7.
4 حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 8.

النظام، ولقد ساهم ظهور الانترنت وانتشارها في تكثيف هذه المعاملات الالكترونية لتسهيل المجالات بما فيها مرفق القضاء[1].

إن التقاضي الالكتروني يستند على وسائل في سبيل تجسيده، ومن هذه الوسائل شبكة الانترنت، الشبكة العنكبوتية العالمية، تقنية تبادل البيانات والمعلومات عن بعد، المحكمة الالكترونية إضافة إلى أجهزة أخرى.

ولتبيان وسائل الاتصال الحديثة التي يتم بواسطتها التقاضي الالكتروني يستوجب علينا التطرق الى متطلبات التقاضي الالكتروني **(مطلب أول)** وتقييم التقاضي الالكتروني **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول: متطلبات التقاضي الالكتروني

فكرة التقاضي الالكتروني، التي تبنتها معظم دول العالم، لم تأتي اعتباطيا، وإنما بواسطة متطلبات قانونية سواء كانت دولية أو إقليمية، وأيضا بواسطة متطلبات مادية، حتى تكون مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الالكتروني والاتصالات والمعلوماتية وتؤهلها على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني ، بحيث تحتاج هذه التقنية كذلك ، إلى وسائل بشرية.

الفرع الأول: المتطلبات التقنية في التقاضي الإلكتروني

بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي المحسوس، وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم ، الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية وخاصة ، التي تعتمد خاصة على شبكة الانترنت ودعائهما، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية الكترونية ساعدت في إزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائية.

أولا: دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الالكتروني

إن الثورة العلمية التقنية حطمت الحدود الجغرافية والسياسية وجعلت من العالم قرية صغيرة، فقد أصبحنا نواجه تحديات عدة في وقت أصبح من الممكن أن تنتقل المعلومات بشكل آني من دون أي ضوابط، ومن هنا تزداد الخطورة للحفاظ على السرية والعدالة في التعامل بالتقنيات العلمية الحديثة.

فالإنترنت"،Internet" التي تخطت الحواجز الجغرافية والطبيعية تتنوع المعاملات عن طريقيها ولعل أهمها البريد الالكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية" World Wide Web " والتي يرمز له ا"WWW" والتي يطلق عليها أيضا اختصارا خدمة "الويب "Web" وكذا التيلي نات"."

هذه الدعائم الإلكترونية تسهم بشكل كبير في تفعيل التقاضي الإلكتروني وسنوجز بيانها على النحو التالي:

1 رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، السنة الثالثة عشر، العراق، 2019، ص 396.

1-البريد الالكتروني L'adresse électronique

يعد البريد الالكتروني [1]من أهم الدعائم لشبكة الانترنت بصفة عامة، والخدمة الأكثر استعمالا، فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقميّة من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات أو قد تستخدم لإرسال الملفّات الصوتية والرسومات المتحركة ما بين المستخدمين، وإلى جانب ذلك، فإن البريد الإلكتروني المستخدم من إرسال البريد لفردٍ محدّد، أو مجموعةٍ محدّدة، أو مع مجموع من المستخدمين خلال نفس الوقت، بالإضافة لإمكانيّة حفظها، وتحريرها، وطباعتها، وغير ذلك. تلك الرسائل تستخدم في مجال التقاضي الإلكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعاوى، العرائض، التي يمكن أن يرسلها الأطراف لمحاميهم...إلخ.

2-الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web

الإنترنت (بالإنجليزية: Internet) هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنت الموحدIP . تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، و تقنيات التخاطب، و البريد الإلكتروني، وبرتوكولات نقل الملفات FTP ، تمثل الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي و الثقافي في جميع بقاع العالم، و قد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل و التعليم و التجارة و بروز شكل آخر لمجتمع المعلومات وهناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف[2].

3-خدمة الوي- في "Wi-Fi"

هي اختصار "Wireless Fidelity" وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية، وبروتوكول شبكي لاسلكي يسمح لأجهزة الاتصال بالإنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الإنترنت، وهي من أكثر الوسائل شيوعا لتوصيل البيانات لاسلكيا في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركة، Wi-Fi Alliance وهي رابطة دولية من الشركات، والتي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية.

تحكم الوي– في معايير"IEEE 802.11" تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز حاسوب، جهاز التوجيه "Routeur" الهاتف الذكي، موديم (Modem " internet") في إطار شبكة معلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها ويمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات أخرى، وهي التخابر الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو لدولي، كما نشأت دائم أخرى لا تقل أهمية

1 Heinz Tschabitscher , "**What is Email?**"،www.lifewire.com, Retrieved 17-3-2018. Edited.

2 خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 59 .

عن ، Wi-fi تتمثل في ، 4 G، 3Gوالتي لا تحتاج إلى ربط، أكثر عملية، تساعد خاصة عملية التحقيقات في الأماكن التي لا يوجد بها جهاز التوجيه **Routeur"[1].**

2-المحكمة الالكترونية

لغرض تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى، والفصل بها بصفة قانونية؛ بمعنى بموجب تشريعات تخولهم مباشرة ذلك بتلك الوسائل، باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها؛ بمعنى برمجة الدعوى القضائية الالكترونية ، والتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية[2] دعامة من دعائم التقاضي الالكتروني ، وتعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعيين تسجيل دعواهم ، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة ، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الالكترونية ، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال الخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات التقاضي، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة ، خاصة عبر الأقاليم الدولية.

فالمحكمة الإلكترونية: عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى. وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية ، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام ، بما يمثل تواصلا دا مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة ، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات - بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة ، كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

وعلى العموم، فإن المحاكم الالكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

- موقع إلكتروني.
- الحاسوب.

1 Melanie Pinola،"**Understanding Wi-Fi and How it Works**" ،www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited.

2 صفاء أوتاني ، "المحكمة الالكترونية –المفهوم والتطبيق" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 ، العدد الاول ، العراق ، 2012، ص 166 ومابعدها .

- السجلات الإلكترونية بالصيغتين **Word، Pdf.**

- أجهزة نقل الصوت، كاميرات، مايكروفونات.

الفرع الثاني: المتطلبات التأهيلية (الإمكانيات البشرية)

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني من خلال الهيئة القضائية الافتراضية، وجود ثلاثة وسائل تأهيلية أساسية تتمثل فيما يلي[1]:

1-قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات، وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الالكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية[2] ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية، وهي مكنت الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى، من خلال الدعوى الالكترونية، وهي مكنت الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الالكتروني .ويتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب، نظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها.

2-أمناء ضبط المواقع الالكترونية

إلى جانب القضاة، نجد موظفين آخرين، يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية، نذكر أهمها:

أولا: تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي **"Scanner"** والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.

ثانيا: تجهيز جدول مواعيد الجلسات.

ثالثا: استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني.

رابعا: الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل

1 هادي حسين الكعبي ونصف جاسم محمد الكرعاوي ، المرجع السابق ، ص 296 .
2 جازم محمد الشرعة ، المرجع السابق ، ص 62 .

منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهودا، قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي.

خامسا: متابعة الدعاوى وعرض الجلسات.

3-إدارة المواقع والمبرمجين

يحتاج التقاضي الإلكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة ، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: تقييم التقاضي الالكتروني

إن نظام التقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد أو ما يعرف بنظام المحكمة الالكترونية تواجهه الكثير من المعوقات والعيوب والتي من المكن أن تأثر سلبا على عملها ويضع حقوق المتقاضين في خطر، لكن بالمقابل فإن نظام التقاضي الالكتروني عموما يتميز بمجموعة من المزايا والايجابيات والقواعد التي تجعلها أفضل بكثير من القضاء العادي والمحاكم القضائية التقليدية.

الفرع الأول: معوقات التقاضي الالكتروني

ظهور أعمال القرصنة على أجهزه الحاسوب ومحاولات خرق تلك الأجهزة، بالإضافة لانتشار الفيروسات في الأجهزة الالكترونية[1] مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب.

- المساس بضمانات المحاكمة العادلة، حيث يمثل هذا العنصر أهم سلبية تطارد نظام التقاضي الإلكتروني فقد قيل الكثير والكثير حول هذا الموضوع :فذهب البعض إلى أن الاستعانة بالوسائل الالكترونية في التقاضي قد ينال من روح القانون، وبالتالي يحرم المتقاضين من مبادئ العالمية والشفوية بينهم روح القانون، وبالتالي يحرم المتقاضين من مبادئ العالمية والشفوية بينهم والتي تعتبر مبادئ أساسية تقوم عليها المحاكمة العادلة[2].

ذلك إن ضمانات المحاكمة العادلة تكمن في وجوب تمكين الخصوم من حضور جلسات المحاكمة ومواجهه كل خصم لخصمه بالدليل والحجة شفهيا، وهو الأمر الذي لا تجده في المحاكمة عن بعد، ويرى

1 أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص10 .

2 بلال الزين التقاضي عن بعد أي ضمانات الموقع الالكتروني www. Lajustice.ma2020 تاريخ الاطلاع 07/10/2021 الساعة 13:31 .

كذلك جانب آخر أن هذه الآلية تمس بأهم مبادئ المحاكمة العادلة، وهو مبدأ العلنية ذلك أنها لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم وهو ما يفسح المجال لتعسف القضاة[1].

وقد ذهب جانب آخر إلى القول أن حتى مبدأ المساواة بين الخصوم والذي يعد من مبادئ المحاكمة العادلة، قد تم هدره بموجب هذه الآلية وذلك لاحتمال عدم توفر أحد الخصوم على الوسائل والإمكانيات اللازمة من أجل إجراء المحاكمة عن بعد[2].

الفرع الثاني: إيجابيات التقاضي الإلكتروني

- توفير الوقت والجهد على القضاء والمتقاضين وأعوان العدالة إضافة إلى السرعة في التنفيذ والمساهمة في تخفيف العبء على المتقاضين والأجهزة القضائية[3].

- تقليل الإجراءات عن طريق تحسين الاداء واستعمال الوسيط الإلكتروني، بالإضافة إلى رفع مستوى الاداء للمحاكم القضائية ذلك أن نظام المحكمة الالكترونية يجعل سجلات المحكمة أكثر أمانا، لأن الوثائق والمستندات الالكترونية أكثر مصداقية من العادية فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير إضافة لسهولة الاطلاع عليها والوصول لها [4].

- تخفيض التكاليف وذلك من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، مما يعني عن وجوب توفير الموارد البشرية والمادية بنفس الشكل المكثف الذي يعرفه العمل التقليدي[5].

يوفر التقاضي الالكتروني السرية التامة في تداول ملفات الدعاوى القضائية والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى الأطراف من إفشائها على العامة[6].

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراسته تطرقنا إلى ماهية التقاضي الإلكتروني ، حيث تم ضبط معنى التقاضي الالكتروني في النظام الجزائري ، فتعددت معانيه حسب آراء الفقهاء وكذلك حسب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، كما تطرقنا كذلك إلى بيان أهم الخصائص والمميزات التي تجعل منه نظاما قضائيا يتميز وينفرد به عن باقي الأنظمة الأخرى ، وأيضا تطرقنا إلى أنواعه حيث تعددت واختلفت حيث اشتمل كل نوع على تقنية معينة ، وإن التقاضي الالكتروني يستند على مقومات في سبيل تجسيده ، يستوجب على

1 خليل الله فليغة ، يزيد لوحليط ، سرعة الإجراءات أم إهدار لضمانات المحاكمة عن بعد، مجلة العلوم القانونية والسياسية،مجلد 12 ، العدد 01 ابريل 2021 ، ص 897 .

2 حايطي فاطمة ، المرجع السابق، ص 144

3 بنعيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانوني، المجلد 06 ،العدد 02 ، ص 15 .

4 أسعد فاضل منديل ، المرجع السابق ، ص 10 .

5 صابرينة بوبكر، حفيظة حمايسية، دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا، الباحث في العلوم القانونية والسياسية، مجلد 02 ،العدد 02 ، الجزائر، ص 2020 ، ص 13 .

6 عبد المؤمن شجاع الدين، التقاضي الالكتروني وإمكانية تطبيقه في اليمن، الموقع الالكتروني www Google.com ،تاريخ الاطلاع 03 اكتوبر 2021 ، على الساعة 15:00 .

البحث عن مفهوم التقاضي عبر شبكة الانترنت ثم التطرق إلى المحكمة الالكترونية مع تبيان عناصرها، كما أنه يتوافر على مجموعة كبيرة وهائلة من المزايا التي تسمح بتقدم أفضل غير أن هذا النظام قد تعتريه مجموعة من العيوب تؤثر في تطبيقه.

الجزائر من الدول التي تسعى إلى عصرنة الإدارة وتحديثها وتجسيدها على أرض الواقع، وذلك من خلال تبنيها عدة مشاريع ولهذا فان المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أدائه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة واستعمال آليات متطورة على شكل مرفق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من التكنولوجيا في قطاع العدالة، وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار تقنية المحادثة المرئية وهذه الأخيرة تعد بابا لا يستهان بها في سبيل تطوير منظومة القضاء والسير الحسن لمختلف وحداته ومصالحه خاصة إذا ما اقترن التقنين بممارسة عملية واضحة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وهذا ما سنتطرق إليه بمعرفه أحكام التقاضي الإلكتروني في ظل القانون 15-03 الذي يتحدث عن الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة والى التعديلات التي جاء بها الامر 20-04 في المادة الجزائية والمدنية.

المبحث الأول: في المادة الجزائية

تتمثل إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية الحالية في مثول المتهم من خلال شاشات معروضة في قاعات الجلسات تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية.

فيقوم القاضي بالمناداة على المتهم، ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف الورقي، وتعتبر المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية والتي يعتبر القانون 15-03 [1] أول قانون نص عليها وهذا في المواد 14-15-16 والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجرائية بالأمر 20-04 [2] وتحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات في المواد 441 مكرر إلى 441 مكرر 11" مبينا فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: وفق قانون 15-03 المتعلق بإصلاح العدالة.

إن صدور القانون رقم 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة تعد خطوة خجولة ولكنها إيجابية للجزائر، مقارنة بالدول العربية الأخرى التي لا تزال بهيمنة الوسائل التقليدية في عملية التقاضي. [3]

ولقد احتوى هذا القانون على 16 مادة حيث تم التطرق إلى فكرة التقاضي الإلكتروني على النحو التالي وفي البنود الثالثة من أحكام المادة الأولى منه:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

والمحاكمة المرئية تقنية تمكن القاضي سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم من سماع الأطراف، الشهود، الأطراف المدنية، الخبراء..... إلخ، وقد كرسها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون

[1] قانون 15-03 مؤرخ في 1 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ز مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد06.
[2] أنظر المادة 441 من الأمر 20-04.
[3] الأمر 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية المستخدمة بموجب الأمر 15-02 [1]، و التي نصت على جواز \امر جهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص و صوته....

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل سير الدعوى الجزائية، وذلك في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة [2] وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول مرحلة التحقيق وكفرع ثاني مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق المرحلة التحضيرية التي تسبق المحاكمة، يقصد بها مهمة البحث عن الأدلة المتعلقة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، حيث يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى بعد تبين عناصرها، وظهرت أهم المعطيات المتصلة بها من أجل الفصل فيها. وهذا بعد توصلها إلى النتائج من خلال التحقيق الابتدائي من أدلة تثبت ارتكاب الجرم وتنسبه إلى المتهم [3]. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأخير تمنح له ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف جراء اتخاذ إجراءات التحقيق، خاصة مع استخدام تقنيات متطورة تمثلت في المحاكمة المرئية عن بعد، ولعل أهم هذه الضمانات نجد حق الدفاع، والحق في سرية إجراءات التحقيق.

1/ تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع

يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية لضمان محاكمة عادلة، باعتبار أن للمحامي حق تمكينه من الدعوى والحق في تقديم كل طلب أو دفعة لفائدة موكله ويضاف كذلك حق حضور الاستجواب، حيث يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع إلى الحقيقة بإدانة من تثبت إدانته وتبرئته ومنه تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم، فهذا الحق مكفول بموجب المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما كفله المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] الأمر 15-02، المؤرخ في يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] يزيد بوحليط، خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات، مخبر مجلة العلوم القانونية، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص895.

[3] محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير قانون تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، 2013، ص 108.

وبالرجوع المشرع الجزائري إلى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق من خلال المادة 15 من القانون 15-03 الماد 411 مكرر من الأمر 04/20 أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامته وهذا بحضور محاميه وهو ما نصت عليه المادة 411 مكرر على "احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون حيث جعل المشرع الجزائري لخصوم الدعوى وطرف مدني ضمانة في الاستعانة بمحامي ما لم يتنازل صاحبه عنه"[1] كما ألزم وضع الملف تحت طلب محامي المتهم قبل الاستجواب بـ 24 ساعة وكذلك المدعي المدني وفقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ولكن ما يجعل هذه الطريقة تتسم بسلبيات هو أنها لا تجعل المتهم يعبر فعلا على حجته ولا يمكنه الاستفادة من لغة الجسد التي قد يبديها في الدفاع عن نفسه والتي تلعب دورا كبيرا في هذا الإطار وتؤثر على حق الدفاع.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 15-03 المذكورة أعلاه فإن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد يكون سبيل الحصر في قضايا الجنح فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة النتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.

وإذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصيغة الجواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك فإن عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجنح بذاتها، بل أن المعنى قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف، أو تكييف جنحي، لأن دلالة أو عبارة جهة الحكم التي تنظر في الجنح عبارة عامة، تتجاوز في مبناها ومعناها محكمة الجنح، أو قسم الجنح.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من قانون 15-03 بعبارة" استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية". [3]

[1] القانون 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.
[2] المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]

ومنه فإننا نتساءل هنا عن إمكانية التقيد بنص المادة الذي يفيد بأنه يمكن لجهة الحكم أن تلجأ إلى هذه التقنية لتلقى التصريحات فقط، دون متابعة بث كل الجلسة أمام مرأى ومسمع المتهم، أم أن المشرع الجزائري قصد بها إجراء محاكمة كاملة تضمن للمتهم حقه في مشاهدة ما يجري في الجلسة.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثات المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي فقط وغير مبنية في هذا القانون، كما سبق أن ذكرنا في مرحلة التحقيق واستنادا إلى المحاكمات التي تمت بهذه الطريقة، فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة -موقوف لسبب آخر-، فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية، يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام للمحكمة الذي بدوره يراسل النيابة العامة، التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية، للتأكد من موافقة الأطراف، وبرمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: وفق قانون 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أفرض الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات والذي احتوى على ثلاث أبواب حيث جاء الباب الأول متحدثا عن الأحكام العامة أما الباب الثاني تحت عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي والباب الثالث متكلما عن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

حيث جاء هذا الأمر تفاديا لانتشار وباء كورونا لكي لا يتم التعسف في حق المتهم والإطالة في السجن دون المحاكمة وهذا من مبررات تطبيقه وهو الحفاظ على حس سير العدالة والسرعة في الإجراءات للفصل في الدعوى تخفيف الضغط على قطاع العدالة من خلال تسهيل عمليه نقل المحبوسين من الأماكن البعيدة التي تتم فيها محاكمتهم، أي تسهيل بعد المسافة وتقليل الجهد والوقت وكذلك تقليل المسافات على شهود المتواجدون في أماكن بعيدة وحمايتهم ولقد جاء هذا الأمر معدلا ومتمما للقانون 15-03 وتم التعديل هذا الأخير بقانون 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي استدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة لأن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول التحقيق القضائي عن بعد والمحاكمة القضائية عن بعد كفرع ثاني.

الفرع الاول: التحقيق القضائي عن بعد

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسب التهم إلى المتهمين تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية. [1]

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف الحقيقة وظهورها. [2]

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا النص المادة 441 مكرر 02 من الأمر: 20-04 يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها. [3]

وبالتالي أشارت كل من المادة 15 من القانون رقم 15-03 والمادة 441 مكرر 02 من الأمر 20-04 إلى جوازية استعمال أو اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

حيث يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة، أما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

أولا: الاستجواب

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إل ما بالدفاع بنفي التهمة عنه. [4]

[1] إدريس بن شطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، المرجع السابق، سنة 2020، ص.
[2] مدني عبد الرحمان، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، 1435، ص 16.
[3] قانون الإجراءات الجزائية.
[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6، ص 109.

وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.[1]

حيث يعد هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد. [2]

من خلال نص المادة 441 مكرر 01 والمادة 441 مكرر، وقد فرق المشرع بين الاستجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين الاستجواب المتهم المحبوس سواء السبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

- في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب [3]. إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، حيث يقوم بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 441 مكرر 01.

- نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس أو استجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية .

- يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية. [4]

ثانيا: المواجهة

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقواله مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين

[1] عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمانغست-الجزائر، ص 244.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 504.
[3] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 199.
[4] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست لصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة.

يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر رقم 20-04. [1]

وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 441 مكرر او وكذا المادة 441 مكرر4 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية. [2]

بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراءه فيها. وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 441 مكرر1 حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص المحبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية. [3]

ثالثا: الحبس المؤقت

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال، وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون إجراءات الجزائية. [4]

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابية بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا إذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي. [5]

---

[1] محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 449-450.
[2] قانون الإجراءات الجزائية.
[3] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، 200.
[4] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 259.

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يقدم تبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده. [1]

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بالإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 441 مكررا من الأمر 20-04 "إذ أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون وينوه عن ذلك في محضر سماع".

إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا بنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

رابعا: الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه. [3]

إن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة. [4]

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 20-04، يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر محررة. [5]

[1] عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 388-389.
[2] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، 200.
[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 310.
[4] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، 200.
[5] المادة 114 مكرر 1، من قانون إجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى ومن أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.

تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة يتم التأكد من الأدلة ثم يصدر الحكم بذلك بإدانة المتهم أو براءته.

من خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى سماع الشهود في الفرع الأول وفي الفرع الثاني كيفية سير جلسة المحاكمة.

أولا: سماع الشهود

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة،[1] تتمثل في وجود أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضي ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته و وجود تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سالمتها وترفق بملف الإجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين ضبط.[2]

ومن أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة. حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وكما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح والجنايات أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي التصريحات متهم محبوس أو غير محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا".

[1] المادة الأول من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.
[2] المادة 14 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

حيث أجازت لجهات الحكم تلقائيا أن يطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته. وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدابير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو الحياة أو سالمة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد وخطير، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء. [1]

حيث تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قصر مجال حماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد والأحرى به تمديد مجال الحماية إلى غير هاته القضايا. [2]

ثانيا: كيفية سير جلسة المحاكمة

تتم جلسة المحاكمة عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق إجراءات قانونية متبعة وهذا طبقا للأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

أ/ تحضير قاعة المحاكمة

حيث تكون قاعة المحاكمة مجهزة بآلات الكترونية، بحاسوب رئيسي يتم إظهار فيه ملف الدعوى والإجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف كما تكون هناك أجهزة الحاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الإجراء المتخذ بشأنه بالتسجيل المرئي ويظهر ملف الدعوى ببرنامجه أمام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي وكذا الأجهزة الموزعة وأيضا للحاضرين الكترونيا خارج مبنى المحكمة. [3]

كما تجهز قاعة الجلسة بكاميرات توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة تنقل الصورة على مرحلتين : المرحلة الأولى: تصوير قاعة المحاكمة بما فيها ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الإنترنت وحضور جلسات المحاكمة طبقا لمبدأ علنية المحاكمة.

[1] محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، ص 285-286.
[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 287.
[3] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص218-219.

المرحلة الثانية: يتم فيها عرض ملف الدعوى وذلك بالضغط على جزئية علنية المحاكمة الموجودة على الموقع الرئيسي للمحكمة وفي حالة أن قرر القاضي أن تكون جلسة مغلقة يتم توقيف التصوير وتشغيله بعد ذلك. [1]

ب/ إجراءات سير المرافعة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 حيث وضع الهيئات التي يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي والمدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض. أما إن قررت المحكمة تطبيق هذه التقنية في الجلسات فإنه يتم استطلاع رأي النيابة العامة والخصوم والمتهم الموقوف فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة أو رفض هذا الإجراء. [2]

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ويتم إرساله بمعرفة من رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات المتبعة. [3]

حيث أعطى المشرع الجزائري الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة المرئية عن بعد أو في قاعة الجلسات أو أمام جهة الحكم المختصة إذ أن المتهم لا يتمتع بحرية الاتصال بحاميه ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعات الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح للمتهم الاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي.

في حال طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استعمال التقنية تنظر هذه الجهة في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة بحيث يجوز لها مراجعة هذا القرار في حالة ظهور جديدة بعد تقديم الطلب.[4]

وأخيرا عند النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم حضور المتهم لجلسة المحادثة المرئية عن بعد حيث أقر المشرع الجزائري أن يكون الحكم حضوريا بصيغة اعتبارية عن استعمال هذه التقنية، أين يتم حرمان

[1] عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص218-219.
[2] المادة 411 مكرر. من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 411 مكرر 8. من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 411 مكرر 9. من قانون الإجراءات الجزائية.

المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا أن أجال الطعن في الحكم تبدأ من تاريخ النطق به كما هي في الحالات العادية. [1]

[1] المادة 411 مكرر10. من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: في المادة المدنية

يعد التقاضي الإلكتروني خطوة مهمة في تحقيق العدالة الناجزة وذلك بجهود الحكومات لهيمنة الخدمات والتعاملات في العديد من المحاكم.

فالتقاضي الإلكتروني يهدف إلى إقامة الدعوى إلكترونيا وقيدها دون تدخل العنصر البشري في العملية القضائية وهذا ما ساهم في التقليل من التكاليف من جهة ومن جهة أخرى يحافظ على مستندات القضية من التلف والتخريب.

ففي السنوات الأخيرة سعت المحاكم العربية في مجال التطبيقات الإلكترونية عبر تطويع كافة التقنيات لخدمة مرفق العدالة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملها فظهر بذلك ما يعرف "بالدعوى الإلكترونية" فبضغطة واحدة سوف يحل العديد من المشاكل القضائية، فبواسطة الإنترنت سوف يتمكن المتقاضي أو المحامي من رفع الدعاوي امام المحاكم المختلفة دون أن يغادروا منازلهم أو مكاتبهم، وبضغطة واحدة يستطيع ارفاق جميع المستندات المتعلقة بالدعوى و بضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوي ، و كل ما عليه هو الدخول إلى صفحة الويب. [1]

وبهذا فالدعوى الإلكترونية لم تكن مجرد خيال علمي، بل أصبحت حقيقة واقعية تواجه تحديات وعقبات قانونية وفنية لابد من إزالتها، وإيجاد الحلول لإنجاحها.

و من جهة أخرى يعد التقاضي الإلكتروني أحد آليات رقمنة قطاع العدالة و التي حددها بطبعه المشرع الجزائري في ثلاث آليات ونظمها في ثلاث فصول من القانون 15-03، ومن خلال استقراء هذه الفصول ودراسة نصوصها القانونية فإن التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري يستدعي تفصيل إجراءاته في المواد المدنية و المواد الجزائية، ففي المواد المدنية نص عليها المشرع الجزائري في القانون 15-03 فإنه يحدد القواعد العمة للتقاضي الإلكتروني غير أنه لم يحدد له إجراءاته، خاصة ما يجعل إجراءاته و شروطه العامة لا تختلف قانونا عن إجراءات التقاضي العادية في عمومها أي في ما يتعلق بطريقة رفع الدعوى و إجراءاتها [2] و هذا ما سنتطرق إليه و ذلك بمعرفة ماهية و تعريف الدعوى القضائية و إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية.

[1] الدكتورة سجى عمر آل عمرو، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية الثامنة عشر في كلية الحقوق، جامعة الموصل، دور وسائل التقدم العلمي في الحد من تراكم الدعاوي أمام المحاكم المدنية، 7 نيسان، 2019.

[2] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، العدد 2، 2021، ص 13-31.

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإلكترونية

الدعوة القضائية هي وسيلة قانونية تمكن الأفراد من الحصول على حقهم أو على حقوقهم وحمايتها، ولقيامها يتطلب كل مشروع شروط شكلية أساسية يستوجب توافرها عند المطالبة القضائية. وتكمن في الصفة والمصلحة والأهلية طبقا للمادة 13-64 من ق إ م إ [1] فمن لا تتوفر فيه هذه الشروط لا تكون له صفة التقاضي.

وبالتالي هي حق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية، لذلك نجد أغلب دساتير العالم أعطت الأفراد حق اللجوء إلى القضاء بوصفه من الحقوق الأساسية وجعلت لزاما على الدول أن تتكفل بإنشاء جهاز قضائي محاط بالضمانات التي تضمن أداء مهامه المنوطة إليه.

و هذا ما نص عليه الدستور الجزائري من خلال المادتين 164-177 منه حيث نصت المادة 164 "يحمي القضاء المجتمع و حرياته و حقوق المواطنين طبقا للدستور" [2].

أما المادة 177 نصت على أنه "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

كما عرفت الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي بأنها قول يطلب به الإنسان إثبات الحق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم، كما في قوله عزو جل ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ [3].

وما يمكن القول فإن الدعوى القضائية وسيلة للدفاع عن الحقوق وحمايتها لذلك فإنه من الضروري أن تكون إجراءات الدعوى مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع والنظم القانونية، وتغيير بعض المفاهيم التي يرتكز عليها المجتمع مما يستوجب دخول الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي، وبهذا ظهر مصطلح الدعوى الإلكترونية، والتي لا تختلف عن الدعوى الكلاسيكية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة فهذه الأخيرة تتم بواسطة محررات ومستندات ورقية، أما الأولى تتم باستخدام محررات إلكترونية عبر شبكة الأنترنت. وللمزيد لمعرفة الدعوى القضائية سنوضح تعريف الدعوى الإلكترونية، وإجراءات رفع الدعوى الإلكترونية، وكيفية المرافعة في الدعوى الإلكترونية.

[1] المادة 13 ق إ م أ " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه....."

[2] المادة 164-177 من الدستور الجزائري 2020.

[3] الآية 10 سورة يونس.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإلكترونية.

قبل تعريف الدعوى الإلكترونية علينا أن نعطي تعريفا لغويا واصطلاحيا لهذه الدعوى.

أ/ التعريف اللغوي: ينقسم مصطلح الدعوى الإلكترونية إلى جزأين الأول دعوى والثاني إلكترونية.

مصطلح الدعوى: لغة اسم من الادعاء أي لما يدعى، وتستعمل بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا سواء بالملك أو بالاستحقاق، وهنا عرفها بعضهم بأنها "قول يقصد به الإنسان إيجاد حق على غيره لنفسه"

أما مصطلح الإلكترونية تعني جمع إلكترونيات، ومصدرها منسوب إلى الإلكتروني وتعني في اللغة ظهور العقل الإلكتروني في كل المكاتب [1] وهي آلة الحاسوب وتعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية في أسرع وقت ممكن.

ب/ التعريف الاصطلاحي: فهي تعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على كل ما هو كهربائي، أو رقمي، أو مغناطيسي، أو لا سلكي، أو غيرها من الوسائل المشابهة في تحديد مجال نوع النشاط المحدد.

وعلى هذا الأساس يقصد بالدعوى الإلكترونية إجراءات التقاضي باستخدام الوسائل والوسائط، والأساليب، والشبكات الإلكترونية.

ج/ التعريف الفقهي: تعرف الدعوى الإلكترونية بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي، أو حماية ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية، ومن خلال شبكة الأنترنت. [2]

كما عرفت على أنها مكنت الوصول إلى إثبات الحق الذي تتضمنه لائحة الادعاء بواسطة مجموعة متطورة من الإجراءات الإلكترونية منتجة لآثارها القانونية، وتعتمد بمضامينها آليات تقنية في الإجراءات القضائية. [3]

أما الدكتور أحمد عصام الترساوي فقد عرفها بأنها "الدعوى التي يتم فيها إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني أو الرقم الكودي بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين".

في حين يعرفها البعض يعرفها البعض بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته، ذهب البعض الآخر إلى أن الدعوى القضائية أو الإلكترونية هي الحق الموضوعي

---

[1] موفق دعبول، نزار الحافظ، مروان البواب، معجم مصطلحات المعلوماتية، دمشق، 2000، ص 440.

[2] خالد ممدوع إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، و ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 21.

[3] حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، و ط، دار الثقافة، الأردن، 2012.

في حد ذاته، بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها حق من الحقوق الإجرائية، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة يمنحها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص معين لحماية حقه، أو الحفاظ عليه، وهذا الحق يجب استعماله على النحو الذي يحدده القانون.

ثم فإن العديد من التشريعات لم تمنع تعريف للدعوى في طلب التشريع، وإنما تركت ذلك إلى المصادر الأخرى وعلى رأسها الفقه، وذلك لصعوبة وضع تعريف يحيط بها ويحدد جزئياتها ويكون ملما بمفهومها، فهي لازالت تحتل مركزا وسطا بين قانون المرافعات والقانون المدني، فهي من جهة مادة العمل القانوني والتي تبدأ بها حماية الحق محل النزاع، ومن جهة أخرى هي الوسيلة التي ترسل بها المشرع لحماية الحقوق التي نصت عليها مختلف التشريعات.

وفي تعريف آخر اعتبرت الدعوى الإلكترونية أنها الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، وباستخدام الحاسوب والانترنت لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة بدلا من الاعتماد على الأوراق لتسهيل الإجراءات والتكاليف والنفقات وتحقيق التقاضي المعصرن المتسم بسمة العصر الحالي، أي عصر تكنولوجيا المعلومات.

وبهذا يتضح على حسب ما تم ذكره ان الوسيلة المستخدمة للجوء إلى الدعوى الإلكترونية هو الحاسوب والانترنت. [1]

وكذلك تم تعريفها بأنها خدمة إلكترونية تتيح رفع الدعوى بإدخال بيانات المدعي أو المتهمين أو وكلائهم، مع تدوين الموضوع ونوع الدعوى برقم الطلب الموحد.

وعرفها الأستاذ خالد حسن " سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام، وتتم عبر وسائط إلكترونية من خلال كتابة بيانات تقديم صحيفة الدعوى الإلكترونية للمحكمة المختصة عبر الأنترنت".

وعموما يمكن القول بأن تعريف الدعوى الإلكترونية هي سلطة اللجوء إلى محكمة إلكترونية، بغرض الحصول على حماية يقرها القانون وذلك من خلال تقديم عريضة افتتاح الدعوى عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة بذلك.

أما فيما يخص التعريف التشريعي للدعوى القضائية فإن المشرع لم يتناول ذلك وخاصة أنه لم يعرف الدعوى الإلكترونية إنما اكتفى بذكر شروطها، وإجراءات رفع الدعوى الإلكترونية في ظل قانون

[1] داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012، ص 93.

الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك فإن الدعوى الإلكترونية ملك لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، واحد كان أو متعدد، لغرض الحصول على حقه عن طريق القضاء وباستخدام وسائل إلكترونية حديثة، ثم فإن الدعوى الإلكترونية لها ثلاث أطراف وهي:

- المدعي: أي شخص الذي رفع دعواه، وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي كالدولة أو الشركة.
- المدعى عليه: هو من ترفع ضده الدعوى، وكذلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وقد يكون أكثر من شخص.
- الوسيط الإلكتروني: وهو محرك الدعوى، أي البرنامج الذي ترسل بواسطته الدعوى الإلكترونية، وبالتالي الوسيلة بين المتقاضين والمحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية.

يعد رفع الدعاوي إلكترونيا من أهم الأعمال الإلكترونية، وقد تم تطوير هذه الآلية عن بعد في أماكن مختلفة ومنها المحاكم الفدرالية الأمريكية، وهناك تطورات مشابهة في كل من سنغافورة، نيوزلندا وكندا... وفي أي دولة تفكر في هذا الآتي لابد من مجابهة العديد من التحديات الاجتماعية والسلوكية والتكنولوجية التي تواجه التطبيق الكفيل لرفع القضايا عن بعد، وهذا ما دفعنا لمعرفة ماهي الإجراءات التي نتبعها لرفع الدعوى الإلكترونية.

أولا: رفع الدعوى الإلكترونية أو القضائية إلكترونيا

إن رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية هو أول إجراء للتقاضي، وهو نفس الأمر في حالة التقاضي الإلكتروني بحيث يجب تسجيل الدعوى القضائية الإلكترونية في سجل إلكتروني خاص بقيد صحف الدعاوي من خلال موقع إلكتروني على شبكة الأنترنت يحمل عنوانا معينا، يسمح من خلاله للخصوم والمحامين بالدخول إلى النظام لتسجيل الدعاوي القضائية وتسليم المستندات والوثائق وكذلك دفع الرسوم القضائية. يتم إعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها من قبل المدعي وكذلك المدعى عليه حيث يقوم هذا الأخير بإعداد لائحته وإدخالها في الموقع. [1]

فبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل إلكتروني عن طريق الربط الإلكتروني مع أمين الضبط. فيقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة هذا بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة. وكذلك يطلب منه إدخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين في نطاق مشروع الحكومة الإلكترونية، وبعد ذلك يقوم بتوقيعها إلكترونيا من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني. [2]

[1] منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 04.
[2] ترحمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 02، جوان 2019، ص 128.

يقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة إلكترونيا ببريده الإلكتروني، ورقم هاتفه بهدف مراسلته إلكترونيا، ثم يقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع فيسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية. وبعد التحقق من البيانات يتم تسديد رسوم الدعوى من خلال أحد وسائل الدفع الإلكتروني.

ثانيا: ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطرق الإلكترونية

باستقراء نص المادة 9 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة [1] التي نصت على كيفية تبليغ وارسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والجزائية حيث خصص الفصل الثالث من هذا القانون لتنظيم ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.

حيث يعتمد التبليغ الالكتروني على وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني، مثلا نجد انه إذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم امين الضبط عبر موقع المحكمة الإلكتروني بإعلام المدعى عليه فتصل إليه كبريد إلكتروني حكومي مضاف اليها رفع الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكنه من الاطلاع على دعواه عن بعد.

ويشترط في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات ما يلي:

- ✓ سلامه الوثائق المرسلة.
- ✓ أمن وسريه التراسل.
- ✓ إمكانية التعريف الموثوق على الاطراف التراسل الإلكتروني.
- ✓ حفظ المعطيات بحيث يسمح بتحديد تاريخ الارسال والاستلام من طرف المرسل اليه بصفة أكيدة.

كما يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام يرد من المرسل اليه يبين تاريخ وساعه الاستلام، ويكون هذا الاشعار بمثابة تأشيرة، وختم، وتوقيع أو أي إشارة تفيد الاستلام.

ترسل أمانة الضبط بعد استلامها العريضة الدعوة ومرفقاتها وبعد تحديدها لتاريخ الجلسة الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.

ثالثا: متابعه الملف الكترونيا

بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبئ التنقل، يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي مستحدث حيث يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري، يتمكن

[1] قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

من خلاله صاحب القضية من اللجوء إلى الموقع الالكتروني الخاص به ليرى ما آلت اليه قضيته، إذا كانت في المداولة، أو في النظر، أو تم تأجيلها، أو حفظ الملف، أو في أي مستوى كانت، سواء في المحكمة أو المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا. [1]

إضافة إلى إمكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الانترنت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية. وكذلك إمكانية الاطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.

رابعا: المحاكمة عن بعد

بموجب القانون 15-03 تم اعتماد هذا النظام في الجزائر هذا بعد ربط المحاكم، المجالس، وكذلك المؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة من الالياف العصبية، بحيث يسمح هذا النظام بالتحادث المدني عن بعد في مجال التحقيقات القضائية، مثلا سماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، وأيضا أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدين في أماكن بعيدة، كما يمكن كذلك سماع المتهمين في ماده الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية لتخفيف اجراءات تنقلهم.

ومنه فإن نظام المحاكمة عن بعد يجسد في المواد الجزائية، فقط بينما هو غير مطبق في المواد المدنية وهذا ما سعت اليه وزاره العدل من خلال:

- ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية.
- العمل على ادماج تقنية التوقيع بالتصديق في المجال القضائي.
- العمل على انشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا وكذلك مجلس الدولة، بحيث تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحه الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي.
- تسهيل عملية الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.
- تجنب تحويل ونقل المحبوسين والشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق والسماع اثناء المحاكمة.

ولقد كانت أول محاكمة عن بعد داخل أرض الوطن بتاريخ 7 ماي 2015 بمحكمه القليعة، وأول محاكمة عن بعد دولية كانت بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصوت والصورة وهو في مجلس قضاء نانتير الفرنسي. [2]

[1] العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، العدد 1، جانفي 2020، ص507.

[2] ترحمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجله الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 2، جوان 2019، صفحة 136-137.

الفرع الثالث: أنواع الدعوى الإلكترونية.

تعتبر الدعاوي الإلكترونية هي نفسها الدعاوي التقليدية، ولا تختلف عنها إلا من حيث طريقة قيدها حيث تتم عبر شبكه الانترنت، ولذلك لن نتعرض لها على نحو تفصيلي ولكن سنتطرق لها بشيء من الايجاز على النحو التالي.

من الناحية العلمية تعتبر دراسة أنواع الدعاوي من الدراسة الأكاديمية التي لا يقف العمل القضائي أمامها طويلا، ومع ذلك دراسة لازمة لمعرفه الاختصاص الفرعي للمحاكم. ويمكن تقسيم الدعوى إلى عدة أنواع سواء على أساس طبيعة الحق المدعى به، أو على أساس محل الحق نوع الحماية القضائية المطلوبة.

أ/ تقسيم الدعوى على أساس طبيعة الحق المدعى به:

تنقسم الدعوى القضائية التي تحمي الحقوق إلى دعاوي عينية وأخرى شخصية. فالأولى تخص حقا عينيا والاخرى شخصية، وبين هاته الدعاوي توجد دعاوي مختلطة وهي على نوعين:

النوع الاول: الدعوى التي يكون الهدف منها تنفيذ عقد أو تصرف قانوني أنشأ، أو نقل حق عينيا عقاريا وأنشأ في نفس الوقت التزاما شخصيا، مثل ذلك دعوى تسليم العقار التي يرفعها مشتري عقار بعقد مسجل على البائع له، فهذه الدعوى تستند على حق شخصي بمقتضاه يلزم العقار وإلى حق عيني هو ملكيه العقار.

النوع الثاني: هي الدعاوي التي ترمي إلى فسخ أو إبطال تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري، كالدعوى التي يرفعها بائع العقاري والمشتري له بطل فسخ عقد البيع واسترداد العقار، فهذه الدعوى التي تستند في الواقع على حق الفسخ أو الإبطال هو حق شخصي، كما تستند في الواقع إلى حق الملكية وهو حق عيني يسمح للبائع بالاسترداد.

ب/ قسم الدعاوي على اساس محل الحق المدعى به:

بالنظر إلى محل الحق فإن الدعاوي يمكن تقسيمها إلى دعاوي منقولة إذا ورد الحق على مال منقول، ودعاوي عقارية إذا ورد الحق المتنازع عليه على العقار، وهذا التقسيم يؤدي إلى العديد من تقسيمات الدعاوي مثل الدعوى العينية العقارية، والدعوى العينية المنقولة، والدعوى العينية والعقارية والشخصية المنقولة

ج/ تقسيم الدعاوي على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة:

ويمكن تقسيم الدعاوي من الناحية القضائية المطلوبة إلى دعاوي تهدف إلى الحماية القضائية الموضوعية، ودعاوي تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية التنفيذية.

المطلب الثاني: إثبات إجراءات التقاضي الالكتروني

من المعروف بأن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعه بالتوقيع اليدوي، أما التقاضي الإلكتروني فيتم اثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني. فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند. [1]

لذلك نجد بأن تقنيه المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين القارات رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، منها وسائل كتابية كالبريد والتلكس، أو رسائل صوتية كالهاتف العادي، أو المرئي، أو المحمول، أو وسائل مسموعة مرئية كالتلفاز والفيديو.

حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي، لذلك نرى من الضروري ان تتجه ارادة الفقهاء ومن خلال إيداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس حماية أمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات، وهذا ما اتجهت له كثير من الدول العالم ومنها العراق ومن خلال الاعتراف بالسند والتوقيع الالكتروني، وبهذا سنتطرق إلى ماهية الإثبات الالكتروني كفرع أول وملامسه الآثار القانونية للمستند في الإثبات كفرع ثاني.

الفرع الاول: ماهية الاثبات الالكتروني

إن اعتماد أساليب جديدة وفعالة في إجراء المعاملات الإلكترونية انعكس على نظام الإثبات فغير الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت مستقرة في مجال الإثبات التقليدي، إذ لم يعد بالإمكان اللجوء إلى تلك المفاهيم للوقوف على حقيقة الإثبات الالكتروني، فطالما أنه أصبح يشكل تنظيما قانونيا مستقلا عن الإثبات التقليدي على وجه العموم، وأيضا هذا النظام الجديد هو من صنع اندماج التكنولوجيا الحديثة في الاتصال والمبادئ القانونية المتعلقة بالإثبات خصوصا.

[1] الدكتور خالد ممدوح، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2008، صفحه 42.

فدراسة ماهية الإثبات تقتضي معرفة أو التطرق إلى تعريف شامل وعام للإثبات يساعد على إعطاء نظره عامه عن الإثبات.

1/ تعريف الإثبات الالكتروني: يعود ظهور الإثبات الإلكتروني إلى التقدم العلمي السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات وسرعة التعامل بالوسائل المستحدثة التي أدت إلى سرعة المعاملة الإلكترونية وبأقل تكلفة ومنها التلكس، الفاكس.... الخ، وكما استمر استخدامها إلى فترة طويلة حتى بداية عصر المعلوماتية في النصف الثاني للقرن العشرين، ومنه بدأ ظهور الحواسيب الآلية فكان لها أثر كبير في تجاوز المشاكل.

الفرع الثاني: وسائل الاثبات الالكتروني

يمكن تعريف وسائل الإثبات بانها الأدلة والحجج والبراهين التي تقدم من قبل أطراف الخصومة للقضاء، والتي يرجع إليها القاضي لإصدار الاحكام والفصل في الخصومة، فأهداف وسائل الإثبات هي أن يختص كل إنسان بحقه، وتمكينه من ممارسته بطريقة قانونية فهي أداة لإلحاق العدالة وإيجادها وتثبيتها ومنع تحايل والمكر وإنكار الحقوق.

كما ان الإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء أو خارج القضاء على الحق أو واقعة الشرعية وترتيب الآثار القانونية وهو ما جاء في نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري وذلك بقولها "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" (الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم). [1]وعليه فالإثبات يتم بطريقة وإثبات يتم بطريقه إلكترونية.

أولا: الإثبات بالوسائل التقليدية

1/ الشهادة: وهي تقرير لما يعلمه المرء شخصيا إما لأنه رآه، أو سمعه، أو هي إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم على بحواسه، غير ان الشهادة لا تعتبر حجه ملزمة بل مقنعة دائما لتقدير القاضي مهما كان عدد الشهود.

2/ الإقرار: وهو إقرار واعتراف الخصم امام القاضي بواقعة قانونية مدعى بها، اثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة، فهو سيد الأدلة ولابد أن تتوفر في شروط الإقرار حتى يؤدى به سواء في المقر له او في صيغه الإقرار وكيفية الادلاء به.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

3/ الكتابة: هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع اليه عند الإثبات، وهي وسيله قديمة لحفظ الحقوق من الضياع، فيما يخص حجية الكتابة الرسمية وقوتها في الإثبات على حساب غيره من الوسائل الاخرى للإثبات.

4/ اليمين: وهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه بالاستشهاد بالله تعالى أمام القضاء وينقسم إلى اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

5/ القرائن: عرفتها المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أنه "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن طريق أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بدليل عكسي".

6/ المعاينة والخبرة: يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة لشيء محل نزاع لتتبين بنفسها حقيقة أمر، ويتطلب ذلك عاده انتقال المحكمة لمعاينة الامر المتنازع عليه.

ثانيا: وسائل الإثبات الإلكترونية

إن الدليل الإلكتروني إما يكون مخرجات ورقية ويتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، أو مخرجات غير ورقية أو الإلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأشرطة الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به او بالأنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي. [1]

وبالتالي سنتعرف على وسائل الإثبات الإلكترونية من حيث التنفيذ:

1/ الكتابة الإلكترونية: يمكن إطلاق تسمية الكتابة او محرر الإلكتروني على رسالة البيانات مما يتخذ شكل الحروف والأرقام وإشارات أو غير ذلك مما يكون له طابع منفرد ويثبت على دعامة إلكترونية أو ضوئية.

2/ التوقيع الالكتروني: هو إتباع لمجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتم استخدامها عن طريق الرموز والشفرات أو الأرقام، بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونيا، ويتميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بأنه يمكن من خلاله استنباط مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني وهناك نوعان من التوقيع الإلكتروني:

- **التوقيع الرقمي (الكودي):** وذلك عن طريق استعمال عده أرقام يتم تركيبها، يتكون في النهاية كودا خاصا يتم التوقيع به.

[1] كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني مجله البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد التاسع جامعة البليدة 02 الجزائر، صفحة 241.

- **التوقيع بالقلم الالكتروني:** ويتم ذلك عن طريق استخدام قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشه الحاسب الآلي باستخدام برنامج مخصص لذلك.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2 من القانون 15-4 [1] المتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مرقمة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

3/ التصديق الإلكتروني: هي وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوقة بها أطراف محايدة يطلق عليها مقدم خدمات التوثيق أو مورد خدمات التصديق، ويستعمل فيها التصديق تقنيات حديثة تساهم في معالجة مشاكل المحتويات الورقية للوثائق، وقد عرف التوثيق الالكتروني بانه الإجراءات التي يتم من خلالها خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية.

فبالنظر لكون العديد من المعاملات هو ما فرض خدمه حلول الكتابة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني محل الكتابة التقليدية، ومحل التوقيع التقليدي التوقيع الالكتروني.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل دراسة التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات رقمنة قطاع العدالة في الجزائر أين حاول المشرع الجزائري تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع كبديل للتقاضي العادي، الذي ساهم في الإسراع في تقديم الخدمات العمومية والرفع من مستوى تطلعات المواطنين.

ولقد ساهم هذا النظام بتحقيق العديد من المزايا والتي منها سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد وإمكانية تبادل المذكرات عن بعد والكثير من المزايا والإيجابيات التي منحت للنظام القضائي الجزائري عدة تسهيلات مما جعلها قفزة نوعية في مجال تطوير وعصرنة العمل القضائي غير أنه استنادا لما شهده العالم لانتشار فيروس كورونا الذي فرض على بعض الدول بضرورة تطبيق سياسة التباعد الجسدي بين المتقاضين صدر الامر 15-03 الذي عدل بالأمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي جاء في مضمونه المحاكمة عن بعد. فهذا النظام جاء نتيجة لمساعي التشريعات لإصلاح العدالة وعصرنة النظام أو قطاع العدالة.

[1] الأمر 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنه 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06.

ما نصل إليه في الأخير، هو أن تطبيق التقاضي الإلكتروني يعد خطوة أو قفزة نوعية نحو تحقيق العدالة بصورة أكثر فعالية من التقاضي التقليدي بحيث هذه التقنية فتحت بابا واسعا في مجال القضاء. يعتبر التقدم العلمي والتقني لكل مرافق الحياة المختلفة هو الطابع المميز العصر الحديث، وهو عنوان تقدم الدول فلابد من تطور العمل القضائي وتوصيل العدالة للمتقاضين بأيسر السبل وأسرعها من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت واقعا يجب التعامل معه وعدم تجاهله.

النتائج

- يعد تقاضي الإلكتروني بديلا متطورا وأكثر فعالية من التقاضي العادي ذلك إذا ما توفرت المتطلبات الضرورية لتفعيله.

- تعتبر الدعوى الإلكترونية أسلوبا حديثا للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا الحاسوب والأنترنت.

- لابد من بذل جهود لإدخال تطبيقات التقاضي الإلكتروني وتعميمه على الوطن العربي والجزائري خاصة.

- إن أهم استراتيجيات نجاح التقاضي الإلكتروني تغيير النمط الفكر الإداري في مجال العمل القضائي.

- لابد من خلق الوعي في المجتمع بخصائص التقاضي الإلكتروني وقدرته على إدارة مرفق القضاء وبكفاءة عالية.

- التقاضي الإلكتروني يسمح للقضاة بنظر الدعوى ومباشرة إجراءاتها القضائية بواسطة وسائل إلكترونية مستحدثة تعتمد على تقنية الوسائط الإلكترونية.

التوصيات

- إن من التوصيات الاساسية التي يمكن تقديمها هي ضرورة التنظيم التشريعي للتقاضي الإلكتروني في المراحل المختلفة للخصومة القضائية الإلكترونية عبر الأنترنت من خلال تأمين الجوانب التقنية لممارسة هذا النمط الحديث من التقاضي عن طريق تكاثف الجهود العلمية والأكاديمية بين المختصين في المجال القانوني والقضائي.

- ضرورة تقديم برامج تدريبية المؤهلة للقضاة.

- العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة ومحامين..... إلخ لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة وتحقيق حماية أكبر للدعاوي الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية.

المصادر

أولا: القوانين والأوامر

أ-القوانين

- قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة (ج ر، ع 06، المؤرخ في 10 فبراير 2015).
- قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.
- القانون 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 13 ق إ م أ " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.....".
- المادة 114 مكرر 1، من قانون إجراءات الجزائية.
- المادة 14 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.
- المادة الأول من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.
- المادة 411 مكرر 8. من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 411 مكرر 9. من قانون الإجراءات الجزائية.
-المادة 411 مكرر10. من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 411 مكرر. من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 441 من الأمر 20-04.
- المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 164-177 من الدستور الجزائري 2020.
- المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الأوامر

- أمر رقم 20-04، مؤرخ في 2020/08/30، الموافق عليه بالقانون رقم 20-14، بتاريخ 10/22/ 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام1386 ه الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. (ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966).
- الأمر 15-02، المؤرخ في يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.
- الأمر 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنه 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج15، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- إدريس بن شطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، المرجع السابق، 2020.
- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، جامعة القادسية، العراق، 2014.
- الدكتورة سجى عمر آل عمرو، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية الثامنة عشر في كلية الحقوق، جامعة الموصل، دور وسائل التقدم العلمي في الحد من تراكم الدعاوي أمام المحاكم المدنية، 7 نيسان، 2019.
- العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، العدد 1، جانفي 2020.
- بلال الزين التقاضي عن بعد أي ضمانات الموقع الالكتروني www. Lajustice.ma2020 تاريخ الاطلاع 07/10/2021 الساعة 13:31 .
- بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، العدد 2، 2021.
- ترحمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 02، جوان 2019.
- حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، و ط، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- حايطي فاطمة ، المرجع السابق، ص 144
- حسينة شرون، التقاضي الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة سطيف 2، 2019.
- خالد ممدوع إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، و ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- خليل الله فليغة ، يزيد لوحليط ، سرعة الإجراءات أم إهدار لضمانات المحاكمة عن بعد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12 ، العدد 01، ابريل 2021.

- داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012.
- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، السنة الثالثة عشر، العراق، 2019.
- سالم عمر – الإنابة الدولية في المسائل الجنائية – دار النهضة العربية –القاهرة، 2001.
- سيد أحمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2008.
- صابرينة بوبكر، حفيظة حمايسية، دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا، الباحث في العلوم القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2020.
- صفاء أوتاني، "المحكمة الالكترونية –المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الاول، العراق، 2012.
- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019.
- عبد المؤمن شجاع الدين، التقاضي الالكتروني وإمكانية تطبيقه في اليمن، الموقع الالكتروني www Google.com ،تاريخ الاطلاع 03 اكتوبر 2021 ، على الساعة 15:00 .
- عرشون سفيان، بدغيو آمال، " التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير المرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021.
- عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمانغست-الجزائر.
- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، اعمال مؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020.
- كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني مجله البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد التاسع جامعة البليدة 02 الجزائر، 2014.
- ليلى عصماني، "نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، فيفري 2016.
- محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ثانية، الجزائر، 2019.

- محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير قانون تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، 2013.

- محمد عصام الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

- محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج1 ، ج2، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، 1385-1477 هـ.

- محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2020.

- مدني عبد الرحمان، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، 1435 هـ.

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6.

- منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014.

- موفق دعبول، نزار الحافظ، مروان البواب، معجم مصطلحات المعلوماتية، دمشق، 2000.

- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي،"مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، العراق، 2016.

- يزيد بوحليط، خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات، مخبر مجلة العلوم القانونية، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021.

الآية 10 سورة يونس

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Chirs Read, Digital information Law –Electronic Document and Requirement of form, 1996.

- Projet de 2ème Protocole Additionnel à la Convention Européenne d’entraide judiciaire en matière pénale, 2001.

- Heinz Tschabitscher , "**What is Email?**"،www.lifewire.com, Retrieved 17-3-2018. Edited.

Melanie Pinola, "**Understanding Wi-Fi and How it Works",** www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري للتقاضي الالكتروني	1
المبحث الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني	2
المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الالكتروني	2
الفرع الأول: المقصود بالتقاضي الالكتروني وخصائصه	3
الفرع الثاني: أنواع التقاضي الالكتروني	7
المطلب الثاني: شروط التقاضي الالكتروني	9
الفرع الأول: الشروط القانونية للتقاضي الالكتروني على المستوى الدولي	9
المبحث الثاني: متطلبات التقاضي الالكتروني وتقييمه	11
المطلب الأول: متطلبات التقاضي الالكتروني	11
الفرع الأول: المتطلبات التقنية للتقاضي الالكتروني	11
الفرع الثاني: المتطلبات التأهيلية في التقاضي الالكتروني	14
المطلب الثاني: تقييم التقاضي الالكتروني	15
الفرع الأول: معوقات التقاضي الالكتروني	15
الفرع الثاني: إيجابيات التقاضي الالكتروني	16
الفصل الثاني: أحكام التقاضي الإلكتروني في القضاء الجزائري.	18

المبحث الأول: في المادة الجزائية	19
المطلب الأول: وفق قانون 15-03 المتعلق بإصلاح العدالة.	19
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	20
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	21
المطلب الثاني: وفق قانون 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية	22
الفرع الأول: التحقيق القضائي عن بعد	23
الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد	27
المبحث الثاني: في المادة المدنية	31
المطلب الأول: ماهية الدعوى الإلكترونية	32
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإلكترونية	33
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية	35
الفرع الثالث: أنواع الدعوى الإلكترونية	38
المطلب الثاني: إثبات إجراءات التقاضي الالكتروني	39
الفرع الأول: ماهية الاثبات الالكتروني	39
الفرع الثاني: وسائل الاثبات الالكتروني	40
الخاتمة	43
قائمة المصادر والمراجع	44
فهرس المحتويات	
الملخص	